خصائص يوم الجمعة

لابن القيم

طبعة منقحة ومحققة

مركز الكتاب للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم



مصر الجديدة : ٢١ ش الخليفة المأمون روكسى ت ٦٦١٠١٧
مدينة نصر : ٣ ش الوادى ـ الحى السابع ت ٢٦٢٦٨٤١

رقم الإيداع
٩١/٩٧٣٦

كلمـــة النـــاشر

القارىء العـزيـز :

سلام الله عليك ورحمته وبركاته ، هذا هو كتاب « خصائص يوم الجمعة » لابن القيّم الجوزية ، وإذا كانت إلماماتك العلمية عن ابن القيم الذى ولد فى أواخر القرن السابع الهجرى قليلة ، فقد أعددنا لك مقدمة ضافية ، تكفّل تلاميذه وأحباؤه من العلماء بالإفاضة عنه فيها .

أما كتابه « خصائص يوم الجمعة » الذى بين يديك ، فهو إن دَلّ على شىء ، فإنما يدلّ على باعٍ طويل لهذا العالم الكبير فى كل مناحى العلم الدينى من فقه وأصول وحديث وتفسير وغير ذلك من العلوم ، فنراه يذكر فضل هذا اليوم فى أكثر من ٣٣ خصيصة مدعمة بالأسانيد النقلية ـــ وسوف أتركك عزيزى القارىء مع هذا الرجل الجليل لتنهل من فيض علمه .

المقدمـــة

بســم الله الرحمـن الرحيـم
وبــه نســتعين

الصلاة والسلام على أفضل خلق الله الصادق الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ولد سنة ٦٩١ هـ ، وسمع من الشهاب النابلسى العابر والقاضي تقي الدين سليمان ، وفاطمة بنت جوهر ، وعيسى المطعم ، وأبى بكر بن عبد الدايم وجماعة .

وتفقه فى المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقى الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام ، وكان عارفاً بالتفسير لا مجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لايلحق فى ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالما بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم . له فى كل فن من هذه الفنون اليد الطولى .

قال الذهبي في المختصر : عني بالحديث ومتونه ورجاله وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره وتدريسه ، وفي الأصلين ، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل وتصدى للاشتغال واقراء العلم ونشره . قال ابن رجب وكان (*)رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له والأنطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ولارأيت أوسع منه علما ولاأعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله . وقد أمتحن وأوذي

(*) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧ ــ ٤٥٢) .

مرات ، وحبس مع الشيخ تقى الدين فى المرة الأخيرة بالقلعة منفردا عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ .

وكان مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر ، ففتح الله عليه من ذلك خيراً كثيراً ، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والدخول فى غوامضهم ، وتصانيفه ممتلئة بذلك ، وحج مرات كثيرة وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه ، ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وسمعت عليه (قصيدته النونية) الطويلة في السنة ، وأشياء من تصانيفه وغيرها .

وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به ، وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي عنه : ماتحت أديم السماء أوسع علماً منه ، ودرس بالصدرية ، وأمَّ بالجوزية مدة طويلة ، وكتب بخطة مالايوصف كثرة .

وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه ، واقتناء الكتب ، واقتنى من الكتب مالم يحصل لغيره .

فمن تصانيفه كتاب تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ، والكلام على مافيه من الآحاديث المعلولة (مجلد) ، كتاب سفر الهجرتين وباب السعادتين (مجلد ضخم) كتاب (مدارج السالكين) ، (كتاب جليل القدر) كتاب عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعلم الصالح المرفوع إلى رب السماء (مجلد ضخم) ، كتاب شرح أسماء الكتاب العزيز (مجلد) ، كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد أربع مجلدات ، كتاب جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام ، وبيان أحاديثها وعللها (مجلد) ، كتاب بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل (مجلد) ، كتاب « نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول (مجلد) ، كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين (ثلاث مجلدات) ، كتاب بدائع الفوائد (مجلدان) ، الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وكتاب الصواعق على الجهمية والمعطلة ، كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح وهو كتاب صفة الجنة

(مجلد) ، كتاب نزهة المشتاقين وروضة المحبين (مجلد) ، كتاب الداء والدواء (مجلد) ، كتاب مفتاح دار السعادة (مجلد ضخم) ، كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية ، كتاب مصائد الشيطان (مجلد) ، كتاب الطرق الحكمية (مجلد) ، رفع اليدين في الصلاة (مجلد) ، كتاب نكاح المحرم (مجلد) ، تفضيل مكة على المدينة (مجلد) ، فضل العلماء (مجلد) ، عدة الصابرين (مجلد) ، كتاب الكبائر (مجلد) ، حكم تارك الصلاة (مجلد) ، كتاب نور المؤمن وحياته (مجلد) ، كتاب حكم إغمام هلال رمضان وكتاب بطلان الكيمياء من أربعين وجها ، (مجلد) ، الكلم الطيب والعمل الصالح (مجلد لطيف) ، الفتح القدسي ، التحفة المكية ، كتاب أمثال القرآن ، شرح الأسماء الحسنى وإيمان القرآن والمسائل الطرابلسية (ثلاث مجلدا) الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم (مجلدان) ، الطاعون (مجلد لطيف) مات في ليلة الخميس من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر ، ودفن بمقبرة الباب الصغير ، وشيعه خلق كثير .

وكتاب خصائص يوم الجمعة من الكتب التى توضح لنا ماورد في القرآن والسنة حول هذا اليوم بشيء من الدقة ، وماذا يفعل المسلم والمسلمة في هذا اليوم ، هذا ماأشار إليه ابن القيم .

وأسأل الله العون والمغفرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فضل يوم الجمعة والأحاديث الواردة فيه ﴾

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، أمين الله على وحيه، وخِيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم وبعد:

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتواالكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة[2] وحذيفة[3] رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصاري يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا يوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

---

(١) هو أبو الحسن النيسابورى: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صاحب الصحيح، روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المثنى وابن يسار وأحمد ويحيى وإسحاق • وعنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد، له عدة مصنفات مات سنة ٢٦١هـ •

(٢) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، حفظ عن النبي ﷺ الكثير وعن أبي بكر وعمر وأبي ابن كعب وعنه سعيد بن المسيب وبشير بن نهيك، وكان من أوعية العلم وكبار أئمة الفتوى مات سنة ٥٨هـ •

(٣) هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل، ويقال: حسل بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه جابر بن عبدالله وجندب بن عبدالله البجلي وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو الطفيل، ثقة سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله ﷺ. مات سنة ٣٦هـ •

وفي «المسند» و«السنن»، من حديث أوس بن أوس[٤]،عن النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ (يعني: قد بليت) قال: إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»

ورواه الحاكم[٥] في «المستدرك»، وابن حبان[٦] في «صحيحه».

وفي جامع الترمذي[٧] من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرك» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مَات، وفيه تقوم الساعه، وما من دابة إلا وهي مَصِيخَةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، فيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم، فقلت: بل

---

(٤) هو أوس بن أوس الصحابي الثقفي، سكن دمشق ومات بها، روى عن النبي ﷺ فى فضل الاغتسال يوم الجمعة، وعنه أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي، ثقة

(٥) هو الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين: ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهمانى النيسابورى، ولد سنة ٣٢١هـ حدث عنه الدار قطني وابن أبي الفوارس والبيهقي والخليلي، مات سنة ٤٠٥هـ، وتفقه بأبي سهل الصعلوكي وابن أبي هريرة.

(٦) هو محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن سعد التميمى البستى، صاحب التصانيف، سمع النسائي والحسن ابن سفيان وأبا يعلى الموصلي، وولي قضاء سمر قند، وكان من فقهاء الدين وحفاظ، الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم مات سنة ٣٥٤ هـ.

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمى، صاحب الجامع والعلل، روى عنه محمد بن المنذر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ.

في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ .. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، قال: قد علمت أية ساعة هي، قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى»، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام[8]: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلى»؟.

وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً: «لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة».

وفى مسند الشافعي من حديث أنس بن مالك[9] رضي الله عنه قال: «أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرآة بيضاء، فيها نكتة، فقال النبى ﷺ: ما هذه؟ فقال: هذه يوم الجمعة، فُضلت بها أنت وأُمتك، والناس لكم فيها تبع، اليهود والنصاري، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد، فقال النبي ﷺ: يا جبريل! ما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كُثُبٌ من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثب، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي، فسلوني أُعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، ولكم ما تمنيتم، ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد[10].

---

(٨) هو عبدالله بن لاسم بن الحارث الحبر أبو يوسف الإسرائيلى، حليف الأنصار، أسلم وقت مقدم النبى ﷺ المدينة، حدث عنه أنس بن مالك وزرارة بن أوفى، مات سنة ٤٣ هـ.

(٩) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني، خادم رسول الله ﷺ، وله صحبة طويلة وحديث كثير، مات سنة ٩٣ هـ.

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفى، نزيل الشام روى عن حميد الطويل وخالد الحذاء والثوري والأعمش وشعبة، وعنه بقية وزكريا بن عدي والوليد بن مسلم، ثقة مأمون كثير الحديث، له فقه، مات سنة ١٨٦ هـ.

حدثني موسى بن عبيدة [١١]، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة [١٢]عن عبدالله بن عبيد [١٣]، عن عمير بن أنس [١٤].

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال . حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد [١٥]، عن أنس شبيهًا به .

وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله : معتزلي جهمي قدري، كل بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع[١٦]، حدثنا صفوان[١٧] : قال أنس : قال النبي ﷺ : «أتاني جبريل ...» فذكره، ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة ،عن

---

(١١) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ثقة كثير الحديث مات سنة ١٥٢ هـ .

(١٢) هو معاوية بن إسحاق بن طلحه بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي ، روى عن أبيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة وأم الدرداء وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير ، ثقة .

(١٣) هو عبد الله بن عبيد الحميري البصري، مؤذن مسجد المسارح، روى عن أبي بكر بن النضر بن أنس وعديسة بنت أهبان بن صفي، ثقة .

(١٤) هو عمير بن أنس بن مالك، ثقة

(١٥) هو إبراهيم بن عل بن الجعد، ثقة، مات سنة ٢٦٢هـ .

(١٦) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، روى عن إسماعيل بن عياش وحريز بن عثمان الرحبي ، وعنه البخاري والدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم ، ثقة ، مات سنة ٢١١ هـ . بحمص .

(١٧) هو صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه روى عنه مالك ومحمد بن المنذر ويزيد بن أبي حبيب والليث والسفيانان، ثقة ، كثير الحديث ، عابد مات سنة ١٢٤هـ .

أنس . ورواه أبو ظبية [١٨]، عن عثمان بن عمير [١٩]، عن أنس . وجمع أبو بكر بن أبي داود [٢٠]طرقه .

وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيه طُبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفي آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له» .

وقال الحسن بن سفيان النسوي[٢١] في «مسنده»: حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق[٢٢]، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني[٢٣]، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غُفرة، حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعثت بها إليك تكون عيدًا لك ولأمتك من بعدك فقلت: ومالنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة، وفيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت فما

---

(١٨) هو أبو ظبية، ويقال: أبو ظبية السلفي ثم الكلاعي الحمصي، ثقة، روى عنه ثابت البناني وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد وغيلان بن معشر ومحمد بن سعيد الأنصاري وبشر بن عطية .

(١٩) هو عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي حميد، روى عن أنس وزيد بن وهب وأبي الطفيل وأبي وائل وعدي بن ثابت وأبي حرب بن أبي الأسود، ثقة، وقيل غالٍ في التشيع .

(٢٠) هو أبو بكر بن سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف، حدث عنه الدار قطني وأبو أحمد الحاكم، ولد سنة ٢٣٠هـ . فقيه عالم حافظ قوي النفس مات سنة ٣١٦هـ .

(٢١) هو الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب المسند الكبير والأربعين، لقي إسحاق وابن معين وتفقه بأبي ثور وكان يفتي بمذهبه، مات سنة ٣٠٢هـ .

٢٢) هو هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي السلامي يقال مولى بني أميه، ثقة ولد سنة ١٥٤هـ ومات سنة ٢٤٩هـ .

(٢٣) هو الحسن بن يحيى الخشني أبو عبد الملك، ويقال: أبو خالد الدمشقي البلاط، أصله من خراسان، ثقة، روى عنه الوليد بن مسلم وسليمان بن عبد الرحمن والهيثم بن خارجة ومروان بن محمد الطاطري ومحمد بن المبارك الصوري، وهشام بن خالد، وهشام بن عمار، مات سنة ١٩١هـ .

هذه النكتة السوداء ياجبريل؟ قال: هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد، قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: دلك بأن ربك اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك ابيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه، ويُحَفّ الكرسي بمنابر من النور، فيجلس عليها النبيون، وتحف المنابر بكراسي من ذهب، فيجلس عليها الصديقون والشهداء، ويهبط أهل الغرف من غُرفهم، فيجلسون على كُثبان المسك، لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلًا في المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بأجمعهم: نسألك الرضى يارب، فيشهد لهم على الرضى، ثم يقول: سلوني، فيسألونه حتى تنتهي نهمة كل عبد منهم، قال: ثم يُسعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي غُرفة من لؤلؤة بيضاء، أو ياقوتة حمراء، أو زمردة خضراء، ليس فيها فَصْمٌ ولا وَصْمٌ، منورة، فيها أنهارها، أو قال: مطردة متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها، قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر».

وقال ابن أبي الدنيا[٢٤] في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي[٢٥]، حدثني عبد الله بن عرادة الشيباني[٢٦]، حدثنا القاسم بن مطيب[٢٧]،

---

(٢٤) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادى كان مؤدب أولاد الخلفاء العباسيين، ثقة، روى عنه ابن ماجه وأبو بكر محمد بن سليمان النجاد، وأبو العباس بن عقدة وأبو علي البرذعي وابن أبي حاتم، ثقة مات سنة ٢٦٨هـ .

(٢٥) هو أزهر بن مروان الرقاشي النواء، مولى بني هاشم، ولقبه فريخ، ثقة، روى عنه الترمذي وابن ماجه وموسى بن هارون الحمال وابن أبي عاصم وإبراهيم الحربي، مستقيم الحديث مات بسنة ٢٤٣هـ .

(٢٦) هو عبد الله بن عرادة بن شيبان السدوسي، أبو شيبان البصري، ثقة روى عنه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب وأزهر بن مروان وسيار بن حاتم ومهدي بن عيسى الواسطي .

(٢٧) هو القاسم بن مطيب العجلي البصري، ثقة، روى عن أنس والحسن البصري وزيد بن أسلم ومنصور ابن خليفة والأعمش ويونس بن عبيد .

عن الأعمش[٢٨]، عن أبي وائل[٢٩]، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل وفي كفه مرآة كأحسن المرائي وأضوئها ، وإذا في وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ما هذه اللمعة التي أرى فيها؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا ، وما يرجى فيه لاهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله في الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد : يا أهل الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزيد ، ووادي المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كُثبان المسك ، رؤوسها في السماء ، قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحاً تدعى المثيرة ، تُثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه في وجوههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دُفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثُم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعونه منه : إليَّ يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني ، وصدقوا رسلي ، واتبعوا أمري ، سلوني فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة ، إني لو لم أرض عنكم لم أُسكنكم داري ، فسلوني فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : يا ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحُجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قَضى ألا يحترقوا ، لاحترقوا

---

(٢٨) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام رأى أنساً، وأبا بكرة ثقة ثبت في الحديث كان محدث أهل الكوفة في زمانه، مات سنة ١٤٨هـ .

(٢٩) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي - أسد خزيمة الكوفي ثقة أدرك ولم ير مات سنة ٨٢هـ .

لما يغشاهم من نوره ، ثم يُقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم ، وقد أعطي كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم ، وقد خفوا عليهن وخفين عليهم مما غشيهم من نوره ، فإذا رجعوا تَرادَّ النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا ، فنظرنا منه ، قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم ، قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ، قال : فهم يتقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه ، قال رسول الله ﷺ : فذلك قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] .

ورواه أبو نعيم [٣٠] فى « صفة الجنة » من حديث عصمة بن الفضل [٣١]، حدثنا موسى بن عقبه [٣٢]، عن أبي صالح [٣٣]، عن أنس شبيهًا به .

وذكر أبو نعيم فى « صفة الجنة » من حديث المسعودى ، عن المنهال [٣٤] ، عن أبى عبيدة [٣٥]، عن عبدالله قال : سارعوا إلى الجمعة فى الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى

---

(٣٠) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، ولد سنة ٣٣٦هـ ومات سنة ٤٣٠هـ، له عدة مصنفات مشهورة منها الحلية والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم .

(٣١) هو عصمة بن الفضل النميري أبو الفضل النيسابوري. سكن بغداد مده، ثقة، روى عنه بقي بن مخلد، مات سنة ٢٥٠هـ .

(٣٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، مولاهم، المدني، ثقة، روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج، صاحب المغازي مات سنة ١٤١هـ .

(٣٣) هو أبو صالح السمان ذكوان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة، مات سنة ١٠١هـ .

(٣٤) هو المنهال بن خليفة العجلي ، أبو قدامة الكوفي ، ثقة ، روى عنه أشعث بن شعبة ويحيى بن يمان ووكيع وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري ومحمد بن سابق .

(٣٥) له ذكر في طبقات الحفاظ للسيوطي .

يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويُحْدثُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم .

فصـــل

في مبـــدأ الجمعـــة

متى كانــت أول صــلاة جمعــة ؟ :

قا ابن إسحاق [٣٦]: حدثني محمد بن أبي أمامه بن سهل بن حنيف [٣٧]، عن أبيه ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٣٨] ، قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة[٣٩] ، فمكث حينا على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : ياأبتاه ! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بنى ! كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً .

قال البيهقى [٤٠]: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد . انتهى .

---

(٣٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، القرشي المطلبي، مولاهم، أحد الائمة، ثقة، روى عنه شعبة ويحيى الأنصاري وشريك والحمادان والسفيانان وزياد البكائي، مات سنة ١٥١هـ .

(٣٧) هو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثقه، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق ومالك .

(٣٨) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب السلمي، ثقة، روى عنه ابنه كعب وأبو أمامه بن سهل والزهري وسعد بن إبراهيم، توفي في عام ٩٧هـ .

(٣٩) له ترجمة في الإصابة

(٤٠) في كتابه السنن الجزء الثالث .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُباء فى بني عمرو بن عوف – كما قاله ابن إسحاق – يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بني سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبى سلمة بن عبدالرحمن [٤١] — ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ مالم يقل — أنه قام فيهم خطيبًا ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالًا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يمينا وشمالًا ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قُدَّامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله فى قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ماسواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ماأحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولاتملوا كلام الله وذكره ، ولاتقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح

---

(٤١) له ذكر في الإصابة وأسد الغابة في معرفة الصحابة .

ماتقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب .

فصـــــل

ذكـر خصـائص يـوم الجمعـة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى .

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى ﴿ آلم تنزيل ﴾ و﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة ، دفعا لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ماكان ويكون فى يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ، لقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » . ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم

وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمِن شكرِه وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه ، وقُرْبُ أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جدًّا ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرَّعاف ، والحجامة ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

وللناس فى الوجوب ثلاثة أقوال : النفى ، والاثبات ، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك في غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغياً ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفي « المسند » مرفوعا : « والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له » .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها ، فقد روي عن النبى ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وغفر له مابين الجمعتين » .

كره سعيد بن منصور[٤٢] من قول أبي سعيد الخدري[٤٣] وهو أشبه .

**الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمة الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة – وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر مااستطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ماكُتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » .. رواه البخارى . فندبه إلى الصلاة ماكتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لاانتصاف النهار .

وأيضًا ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولايشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لايدري بوقت الزوال ، ولا يمكن أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولايشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ، ونحو ذلك مما يقتضى قوته ، عُمل به .

وأيضاً ، فقد عضده شواهد أخر ، منها ماذكره الشافعي في كتابه فقال : روي عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن النبى ﷺ

---

(٤٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ثقة روى عن مالك والليث وفليح وأبي عوانة وابن عيينة وحماد بن زيد مات سنة ٢٢٧هـ بمكة .

(٤٣) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، مات سنة ٧٤هـ .

نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . هكذا رواه رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » ، ورواه في « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم ابن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر[44] ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى[45] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وقد رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، ولكن إسناده فيه من لايحتج به . قاله البيهقي ، قال ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة .

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء ، وطاووس ، والحسن ، ومكحول .

قلت : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية عشرة : قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) ، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة ، ذكره مسلم في « صحيحه » .

وفيه أيضاً : أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية) ثبت عنه ذلك كله .

---

(٤٤) هو أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ثقة روى عنه أحمد وإسحاق وابن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب مات سنة ١٠٨هـ .

(٤٥) له ذكر في طبقات السيوطي (الحفاظ) ٥٧، ٧٢ .

ولايستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع ، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في « سننه » من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يوم الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لايسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه ، مالم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ، ولاسماء ، ولاأرض ، ولارياح ، ولاجبال ، ولاشجر ، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

الرابعة عشرة : أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى « مسنده » من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يُصلي ، كانت كفارة لما بينهما » .

وفى سنن إبى داود ، عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » .

وفي سنن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النِّمار ، فقال : « ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته » .

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبدالله المجمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمَر مسجد المدينة كل جمعة ، حين ينتصف النهار .

قلت : ولذلك سمي نعيم المُجمِر .

السادسة عشرة : أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد

دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهي روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

أما مذهب الشافعي رحمه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووي ، والثاني : جوازه ، وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعي فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع» : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره» . وهو من حديث ابن لهيعة .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال : فغدا أصحابه، وقال : أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ، رآه، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال : أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال : «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» .

وأُعِلَّ هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي – أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال : ليمض على سفره – محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل : هو

الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى. رجلًا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق[٤٦] أيضاً عن الثوري[٤٧]، عن الأسود بن قيس[٤٨]، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج مالم يحن الرواح.

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير[٤٩]، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضُحى قبل الصلاة.

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير[٥٠]: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته، ولا يُصاحب في سفره.

---

(٤٦) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين والأوزاعي ومالك مات سنة ٢٢١هـ.

(٤٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي من ساد الناس بالعلم والورع وُلد سنة ٩٧هـ ومات بالبصرة ١٦١هـ.

(٤٨) هو الأسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس الكوفي ثقة روى عنه شعبة والثوري وشريك والحسن بن صالح وزهير بن معاوية وأبو عوانة وابن عيينة.

(٤٩) هو صالح بن كثير المدني ثقة حدث عنه ابن أبي ذئب.

(٥٠) هو يحيى بن أبي كثير واسمه صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة روى عنه ابنه عبد الله والأوزاعي ويحيى الأنصاري وأيوب.

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جُريج: قلت لعطاء أبلغك أنه كا ن يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمّع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبَكر وابتّكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير». ورواه أحمد في «مسنده».

قال الإمام أحمد: غسل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال: «ولكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المَقْتَلةُ».

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني[51]، عن نُبيشة الهُذلي، أنه كان يُحدث عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يُؤذي أحداً، فإن لم يجدالإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

وفي صحيح البخاري، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دُهنه أو يمس من طيب بيته، ثم

---

(٥١) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب البلخي ثقة روى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد ابن سلمة مات سنة ١٣٥هـ.

يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي مسند أحمد، من حديث أبي الدرداء، قال: رسول الله ﷺ: «مَن اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غُفر له ما بين الجمعتين».

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كل يوم إلا يوم الجمعة . وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك، وسر ذلك ــ والله أعلم ــ أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور يمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجْرُ جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يُفَتَّر عذابها، ولا يُخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيبونهم إلى ذلك.

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وقال: بيده يقللها».

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله عز وجل آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

فصـــل

اختـلاف النـاس حـول سـاعة الإجابـة وأقوالهـم فيـها

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أولا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولًا:

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثانى: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

والثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله ابن سلام، طاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين،

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادى عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه.

وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة . وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ماروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بُردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه» قالوا: يارسول الله ! أيَّة ساعة هي ؟ قال : «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها» .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وقول عبدالله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا ؛ إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر » .

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، ففرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قُلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد

مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً؛ إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ «أو بعض ساعة». قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة. قلت: أُي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعة من ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة».

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخةٌ يوم الجمعة، من حين تُصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه الساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله عز وجل حاجة؛ إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذاك.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله ابن عمر: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟

قال: قُلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة لساعة، لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا. يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر ابن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد روى روح بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله ابن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة[٥٢]، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتيني بعدها، فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي»، وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر: يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث عليٍّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾» [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير، إذا صلى العصر، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

---

(٥٢) هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أبو عبد الله المصري قاضيها ثقة مات سنة ٨٣هـ.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى ، فقال: «هو مسجدكم هذا» وأشار إلى مسجد المدينة. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»، لا يُنافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «ما تَعُدُّون الرقوب فيكم»؟ قالوا: من لم يولد له، قال: «الرقوب من لم يُقدم من ولده شيئاً» .

فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدَّم منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً .

ومثله قوله ﷺ: «ما تَعدون المفلس فيكم»؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع. قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...» الحديث.

ومثله قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يُتفطن له، فيتصدق عليه».

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل

الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسة تبقى ، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى». ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال : إنها رفعت، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التي خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري -وكانت له صحبة- أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»، قال الترمذي: حديث حسن. وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال : لم يُعرف اسمه، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة[٥٣] ، عن سمرة بن جندب[٥٤] . ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف، وقال يحيى بن معين[٥٥] : ثقة، وحكي عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

---

(٥٣) هو قدامه بن وبرة العجيفي البصري روى عن سمرة بن جندب ، ثقة .

(٥٤) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن ذي الرياستين الفزاري مات سنة ٥٩هـ .

(٥٥) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي ثقة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وعبد الله ابن أحمد وهناد ، وابن سعد مات سنة ٢٠٣ هـ .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولًا يُحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، و(الآخر) أن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقربهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر، وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملًا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلًا من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين :

إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ : ١٢] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ». قالوا : والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان : ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا : ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغارًا من الساعة التي يُفعل فيها الجمعة ، لم تنحصر في ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الرَّبَائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام » .

قال أبو عمر بن عبدالبر : اختلف أهل العلم في تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله، إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدِي جَزُوراً» . قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامة ، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ، ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه . وقال: يدلُّك أنه لايجوز ساعات في ساعة واحدة : أن الشمس تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخُلْف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب[٥٦] ، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً

---

(٥٦) هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان السلمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي، ثقة روى عنه بقي بن مخلد وابن وضاح مات سنة ٢٣٩هـ .

من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء . فمن الآثار التي يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول فالأول، فالمُهَجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، (حتى ذكر الدجاجة والبيضة)، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة » . قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال : « يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه » ؛ فجعل الأول مهجراً ، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفي الحديث : « ثم الذي يليه ، ثم الذى يليه » ولم يذكر الساعة : قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة في « التمهيد » وفي بعضها « المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة » . وفى أكثرها « المهجر كالمهدي جزورا » الحديث . وفى بعضها ، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة ، وفي آخرها كذلك ، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة ، وفي آخرها كذلك . وقال بعض أصحاب الشافعي : لم يرد ﷺ بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة » ، الناهض إليها في الهجير والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدى بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون . وقال الشافعي رحمه الله : أحب التبكير إلى الجمعة ، ولا تُؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبي عمر .

قلت : ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظة الرواح ، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال .

والثانى : لفظة التهجير ، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فأما لفظة الرواح ، فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال ، وهذا إنما يكون في

الأكثر إذا قُرنت بالغدو ، كقوله تعالى : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾ [سبأ : ١٢] ، وقوله ﷺ : « مَنْ غدا إلى المسجد وَرَاح ، أعد الله له نُزلاً في الجنة كلما غدا أو راح » وقول الشاعر :

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجاتِنَا وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي ، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهرى في « التهذيب » : سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت ، يقال: راح القوم : إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول : روحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون ؟ ، ومن ذلك ماجاء في الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها لا بمعنى الرواح بالعشي .

وأما لفظ التهجير والمهجِّر ، فمن الهجير ، والهاجرة ، قال الجوهري : هي نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجَّر النهار ، قال امرؤ القيس :

فدعها وَسَلِّ الهمَّ عنها بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صامَ النهارُ وهَجَّرا

ويقال : أتينا أهلنا مهجِّرين ، أي : في وقت الهاجرة والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام في لفظ التهجير ، كالكلام في لفظ الرواح ، فإنه يطلق ، ويراد به التبكير .

قال الأزهري في « التهذيب » : روى مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس مافي التهجير ، لاستبقوا إليه » .

وفي حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة » . قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ماروى أبو داود المصاحفي ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شيء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهري : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس .

قال لبيد :

رَاح القَطينُ بهجْرٍ بَعْدَ ماابْتَكَروا ... فما تُواصِلُه سَلْمَى وما تَذَرُ

فقـــر الهجـــر بالابتـــكار

والرواح عندهم : الذهاب والمضي ، يقال : راح القوم : إذا خفوا ومروا أي وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس مافي التهجير ، لاستبقوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضي إليها في أول أوقاتها . قال الأزهري : وسائر العرب يقولون : هجَّر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبي زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة . قال : وهي نصف النهار . ثم قال الأزهري : أنشدني المنذري فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابي في « نوادره » ، قال : قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته :

هَـلْ تذكريـن قَسَـمي ونـذْري ... أزمَـانَ أنـتِ بعُـروضِ الجَفْـر

إذ أنـتِ مِضْرَارٌ جـوادُ الحُضْرِ ... علـيَّ إنْ لـم تَنهضـي بِوقْـري

بأربعيـن قُـدِّرَتْ بِقَـدْرِ ... بالخَالِـدِيِّ لا بِصَـاع حَجْـرِ

وتُصْبِحـي أيَانِقـاً في سَـفْرِ ... يُهَجِّـرُونَ بِهَجيـرِ الفَجْـرِ

ثُمَّـتَ تَمْشـي لَيْلَهُـم فَتَسْـرِي ... يَطْـوونَ أعْـراضَ الفِجَـاجِ الغُبْـر

طَـيَّ أخـي التَّجْـرِ بُـرُودَ التَّجْـرِ

قال الأزهرى : يُهجِّرون بهجير الفجر ، أي : يبكرون بوقت السحر .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله ، وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ، ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك ، من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يُصلي الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية ، كما قال ﷺ : « والذي ينتظر الصلاة ، ثم يُصليها مع الإمام ، أفضل من الذي يُصلي ، ثم يروح إلى أهله » ، وأخبر : « أن الملائكة لم تزل تصلي عليه مادام في مصلاه » وأخبر : « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » ،

وأخبر : « أن الله يُباهي ملائكته بمن قَضى فريضة وجلس ينتظر أُخرى » وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء في وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لايفعلون ذلك ، لايدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار . والله أعلم .

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ماوجد فى البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به فى طريقه سرًّا ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدِّثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كُتب عليه ، وحقٌّ على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمسُّ منه .

السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة ، وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال : يتجلى لهم في كل جمعة .

وذكر الطبراني في « معجمه » ، من حديث أبي نعيم المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عُبيدة قال : قال عبدالله : سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل

يبرز لأهل الجنة في كل جُمعة ، في كَثيبٍ من كافور ، فيكونون منه في القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوْه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيُحدِّثونهم بما أحدث الله لهم : قال : ثم دخل عبدالله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبدالله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يُبارك في الثالث .

وذكر البيهقي في « الشعب » عن علقمة بن قيس قال : رُحت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد . ثم قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع » ثم قال : وما رابع أربعة ببعيد .

قال الدارقطني في كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدَثُهُم عهداً بالنظر إليه من بكَّرَ في كل جمعةٍ ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويومَ النحر » .

حدثنا محمد بن نوح[٥٧] ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري ، حدثنا عبدالله بن الجهم الرازي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أتاني جبريل ، وفي يده كالمرآة البيضاء ، فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك ؛ لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، قلت : ومالنا فيها ؟ قال : لكم فيها خيرٌ ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعةٌ لايسأل الله عز وجل عبدٌفيها شيئاً ، هو له قسْم إلا أعطاه ، أو ليس له قسْم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاذه الله من شر ماهو مكتوبٌ عليه ، وإلا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك . قال : قُلت : وماهذه النكتة

---

(٥٧) هو محمد بن نوح أبو الحسن الجند يسابوري سمع الحسن بن عرفة ثقة مأمون، مات سنة ٣٣١هـ .

السوداء ؟ قال : هي الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد . قال : « قُلت : يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسكٍ أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حُفَّ الكرسي بمنابر من نور ، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حُفَّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُثب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدي ، وأتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي فسلوني ، فيسألونه الرضى . قال : رضاي أَنْزَلَكُم داري ، وأنالكم كرامتي ، فسلوني ، فيسألونه الرضى ، قال : فيشهد لهم بالرضى ، ثم يسألونه ، حتى تنتهي رغبتهم ، ثم يُفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » . قال : « ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويجيء أهل الغُرف إلى غرفهم . قال : كل غُرفةٍ من لؤلؤة ، لا وصل فيها ولا فصم ، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زبرجدة خضراء ، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقها منها ، أنهارها مطردة ، متدلية فيها أثمارها ، فيها أزواجها وخدمها » . قال : « فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ؛ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ، والنظر إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيد » .

ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب « الرؤية » .

السابعة والعشرون : أنه قد فُسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة ، قال حُميد بن زنجويه : حدثنا عبدالله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عُبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبدالله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : هو يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة ، ماطلعت شمس ، ولاغربت على أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له ، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه » .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » عن روح ، عن موسى بن عبيدة .

وفي « معجم الطبراني » ، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ،

حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شُريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، ويوم الجمعة ذخره الله لنا ، وصلاة الوسطى صلاة العصر » وقد رُوي من حديث جُبير بن مطعم .

قلت : والظاهر – والله أعلم – : أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد[58] ويونس بن عبيد[59] يحدثان عن عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي بن زيد ، فرفعه إلى النبي ، وأما يونس ، فلم يعد أبا هريرة أنه قال : في هذه الآية : ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع منه السماوات والأرض، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صُحفهم ، ومن جاء بعدُ جاء لحقِّ الله ، ولما كُتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

---

(٥٨) هو علي بن زيد بن جدعان التيمي أبو الحسن البصري المكفوف ثقة روى عنه السفيانان والحمادان وشعبة مات سنة ١٢٩هـ .

(٥٩) هو يونس بن عبيد بن دينار الكوفي العبدي ثقة روى عنه شعبة والثوري والحمادان مات سنة ١٤٠هـ .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لاتطلع الشمس ، ولاتغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة ، إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » ، وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم ، كما في « الصحيح » ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ماطلعت الشمس ، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » وفي حديث آخر : « ذخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عاصم[٦٠] ، عن حُصين بن عبد الرحمن[٦١] ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت : بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ استأذن رجلٌ من اليهود ، فأذن له ، فقال : السامُ عليك ، قال النبي ﷺ « وعليك » قالت : فهممت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « وعليك » ، قالت : فهممت أن أتكلم ، ثم دخل الثالثة ، فقال : « السام عليكم » ، قالت : فقلتُ : بل السام عليكم ، وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير ، أتحيون رسول الله بما لم يُحيه به الله عز وجل . قالت : فنظر إليَّ فقال : « مَهْ إن الله لايحبُّ الفُحش ولا التفَحُّش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لايحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أُتوا الكتاب من قبلنا ، وأتيناه من بعدهم ، فهذا

---

(٦٠) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ثقة روى عنه أحمد وعفان وغيرهما .

(٦١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة روى عنه جرير بن عبد الحميد والثوري وشعبة والأعمش، مات سنة ١٣٦هـ .

يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » .

وفي « بيد » لغتان بالباء ، وهي المشهورة ، وميد بالميم ، حكاها أبو عبيد . وفي هذه الكلمة قولان ، أحدهما : أنها بمعنى « غير » وهو أشهر معنييها ، والثاني : بمعنى « على » وأنشد أبو عبيد شاهداً له :

عمداً فعلت ذاك بيدَ أنّي إخالُ لو هَلكْتُ لم تَرِنّي

ترني : تفعلي من الرنين .

الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي ، ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

قال آدم بن أبي إياس [٦٢]: حدثنا شيبان أبو معاوية [٦٣]، وعن عاصم بن أبي النجود [٦٤]، عن أبي صالح ، عن كعب الأحبار ، قال : إن الله عز وجل اختار الشهور ، واختار شهر رمضان ، واختار الأيام ، واختار يوم الجمعة ، واختار الليالى ، واختار ليلة القدر ، واختار الساعات ، واختار ساعة الصلاة ، والجمعة تُكفِّر مابينها وبين الجمعة الأخرى ، وتزيد ثلاثاً ، ورمضان يُكفر مابينه وبين رمضان ، والحج يكفر مابينه وبين الحج ، والعمرة تكفر مابينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها ، يعني صلاتين ، وتُصفد الشياطين في رمضان ، وتُغلق أبواب النار ، وتُفتح فيه أبواب الجنة ، ويقال فيه : ياباَغي الخير : هلُم ، رمضان أجمع . وما من ليالٍ أحب إلى الله العمل فيهن من ليالي العشر .

الحادية والثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتُوافيها فى يوم الجمعة ، فيعرفون زُوَّارهم ومن يمرُّ بهم ، ويُسلم عليهم ، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر

---

(٦٢) هو آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد نشأ في بغداد ثقة مات سنة ٢٢١هـ .

(٦٣) هو شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو معاوية البصري، ثقة ثبت مات ١٦٤هـ .

(٦٤) له ترجمة وافية في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى . ٥/٣٨ـ ٤٠ .

من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد بن حميد : كان مطرف بن عبدالله يبادر فيدخل كل جمعة . فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره فقالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم بالجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ماتقول فيه الطير ، قلت : وماتقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلّم سلّم يومٌ صالح .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « المنامات » وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجَحدري ، قال : رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته لسنتين ، فقلت : أليس قدمِتَّ ؟ قال : بلى ، قلتُ : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفرٌ من أصحابي ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبدالله المزني ، فنتلقى أخباركم . قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بليت الأجسام ، وإنما تتلاق الأرواح ، قال: قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً ، عن محمد بن واسع[٦٥] ، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة ، فيقف على القبور ، فيُسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين ، قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري ، قال : بلغني عن الضحاك[٦٦] ، أنه قال : من زار قبراً

---

(٦٥) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي ثقة مات سنة ١٢٣ هـ .

(٦٦) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ثقة روى عن ابن عون وسليمان التيمي والأوزاعي وابن جريج مات ٢١٢هـ .

يوم السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميتُ بزيارته ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة .

الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يُفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصار الجمعة مفرداً ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كُره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك ، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال : قلّما رأيته مفطراً يوم الجمعة . وهذا حديث صحيح . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر .

وروى ابن عباس ، أنه كان يصومه ويواظب عليه . وأما الذى ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر [٦٧]. وقيل : صفوان بن سليم [٦٨].

وروى الدراوردي ، عن صفوان ابن سليم ، عن رجل من بني جُشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة ، كُتب له عشرة أيام ، غُرر زُهْرٌ من أيام الآخرة ، لا يُشاكلُهن أيام الدنيا » .

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

---

(٦٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ثقة روى عنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والزهري والسفيانان مات سنة ١٣٠ هـ .

(٦٨) هو صفوان بن سليم المدني الزهري ثقة كثير الحديث مات سنة ١٢٤هـ .

قلت : قد صح المعارض صحة لامطعن فيها ألبتة ، ففي « الصحيحين » ، عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابراً : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

وفي صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابر بن عبدالله ، وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ورب هذه البنية .

وفى « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » واللفظ للبخاري .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم » .

وفي صحيح البخاري : عن جُويرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمتِ أمس » ؟ قالت : لا . قال : « فَتريدين أن تصومي غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطري » .

وفي « مسند أحمد » عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » .

وفي « مسنده » أيضاً عن جُنادة الأزدي قال : دخلت على الله ﷺ يوم جمعة في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم وهو يتغدى، قال : « هلموا إلى الغداء » ، فقلنا : يارسول الله ! إنا صيام .. فقال : « أصُمتم أمس » ؟ قلنا : لا . قال : « فتصومون غداً » ؟ قلنا : لا . قال : « فأفْطروا » قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ . قال : فلما خرج وجَلَس على المنبر ، دعا بإناء ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يُريهم أنه لايصوم يوم الجمعة .

وفى « مسنده » أيضاً ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وذكر ابن أبي شيبة[٦٩] ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمران بن ظبيان[٧٠] ، عن حُكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولايصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذِكْر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

وذكر ابن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة .

قلت : المأخذ في كراهيته : ثلاثة أمور ، هذا أحدها ، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

والثاني : أنه يوم عيد ، وهو الذي أشار إليه ﷺ ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان : أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام ، والثاني : أن الكراهة تزول بعدم إفراده ، وأجيب عن الإشكالين ، بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام ، وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل مارواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث عبدالله بن مسعود إن صح ، قال : قلَّما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم جمعةٍ . فإن صح هذا ، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً ، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه . وأين أحاديث النهي الثابتة في « الصحيحين » ، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذي بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يُقدم عليها ؟!

---

(٦٩) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ ثقة مات سنة ٢٣٥هـ .

(٧٠) هو عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي ثقة روى عن قيس بن الربيع وعبد الملك بن مسلم وإسرائيل وشريك والسفيانين مات سنة ١٥٧هـ .

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يُلحق بالدين ماليس فيه ، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب ، في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قويًّا ، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه ، واحتفالهم به مالايحتفلون بصوم يوم غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ماليس منه . ولهذا المعنى – والله أعلم – نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ، لأنهامن أفضل الليالي ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيت رواية عن أحمد ، فهى في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام .. والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ماخصصه الشارع ، كيوم الاثنين ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسُنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء ، فمكروه ، وماكان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس ، وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدإ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا ، وقدراً في الآخرة ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لاينتصف النهار يوم القيامة حتى يَقيل أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا وأحسن مقيلاً ﴾ [الفرقان : ٢٤] وقرأ : ﴿ ثُمَّ إن مَقِيلهم لإلى الجَحيم ﴾ ، وكذلك هي في قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا

علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها ، ولما خلق الله السماوات والأرض ومابينهما في ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه ، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وماخلقوا له ، وبأجل العالم ، وطي السماوات والأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقًّا ، وقولاً صدقاً ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي : آلم تنزيل وهل أتى على الإنسان . لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتي بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فُضِّل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسور المشتملة على التوحيد ، والمبدإ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وماعامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية .

إلى هنا انتهى ماذكره الإمام ابن القيم من خصائص يوم الجمعة وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .. وسبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

مصـادر ومراجـع التحقيـق

١ – الاستدراك	لابن نقطة
٢ – أسد الغابة في معرفة الصحابة	لابن الأثير – دار الشعب – القاهرة ١٩٧٠ – ١٩٧٤ م .
٣ – الإصابة في أسماء الصحابة	تحقيق علي محمد البجاوي – نهضة مصر – القاهرة ١٩٧٥ م .
٤ – الأعلام	للزركلي – القاهرة ١٩٥٤ – ١٩٥٩ م .
٥ – الأنس الجليل	لمجير الدين الحنبلي – النجف – العراق ١٩٦٨ م.
٦ – الأنساب	للسمعاني – نشره مصوراً مرجليوث – ليدن/لندن ١٩١٢ م .
٧ – البدء والتاريخ	للمقدسي – باريس ١٨٩٩ م .
٨ – البداية والنهاية	لابن كثير القرشي – القاهرة ١٣٤٨ هـ .
٩ – تاج التراجم	لابن قطلوبغا – بغداد ١٩٦٢ م .
١٠ – تاريخ بغداد	للخطيب البغدادي – طبع الخانجي ١٣٤٩ هـ .
١١ – تبصير المنتبه	لابن حجر العسقلاني – تحقيق علي محمد البجاوى – الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .
١٢ – تبيين كذب المفتري	لابن عساكر – نشره القادسي – دمشق ١٩٢٧ م .
١٣ – تذكرة الحفاظ	للذهبي – تصحيح عبد الرحمن بن يحيى

المعلمي – حيدر آباد – الهند ١٣٧٤ هـ .

١٤ – تفسير الطبري — دار المعارف – القاهرة ١٩٧٤ م .

١٥ – تهذيب الأسماء واللغات — للنووي – المطبعة المنيرية .

١٦ – تهذيب التهذيب — لابن حجر العسقلاني – حيدر آباد الدكن ١٣٣٤ هـ .

١٧ – حلية الأولياء — لأبي نعيم الأصبهاني – مطبعة السعادة – القاهرة ١٣٢٢ هـ .

١٨ – الرسالة المستطرفة — للكتاني – دار الفكر – دمشق ١٩٦٤ م .

١٩ – سنن أبي داود — دار إحياء الكتب .

٢٠ – سنن ابن ماجه — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الحلبى – القاهرة ١٩٥٢ م .

٢١ – سير أعلام النبلاء — للذهبي – بيروت ١٩٧٠ م .

٢٢ – شذرات الذهب — لابن العماد الحنبلي – نشره القدسي – القاهرة ١٣٥٠ هـ .

٢٣ – صحيح البخاري — القاهرة ١٣٧٨ هـ .

٢٤ – صحيح ابن حبان — بيروت ١٩٨٣ م .

٢٥ – صحيح مسلم — محمد فؤاد عبد الباق – القاهرة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .

٢٦ – طبقات الحنابلة — لابن أبي يعلى – تحقيق حامد الفقى – القاهرة ١٩٥٢ م .

٢٧ – طبقات ابن سعد — تحقيق إحسان عباس – دار صادر – بيروت ١٩٦٨ م .

٢٨ – طبقات الشافعية — للسبكي – تحقيق محمود الطناحي الحلبي ١٣٨٣ هـ .

٢٩ – طبقات الشيرازي — تحقيق الدكتور إحسان عباس – بيروت ١٩٧٨ م .

٣٠ – طبقات العبادي — تحقيق غوستا فيتسنام – ليدن ١٩٦٤ م .

٣١ – طبقات القراء — لابن الجزري – برجستر أسر ١٩٣٣ – ١٩٣٥ م .

٣٢ – طبقات القراء — للذهبي – تحقيق محمد سيد جاد الحق – دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٧ م .

٣٣ – طبقات المفسرين — للداودي – تحقيق علي محمد عمر وهبه – القاهرة ١٩٧٤ م .

٣٤ – طبقات المفسرين — للسيوطي – وهبه – القاهرة ١٩٧٥ م .

٣٥ – طبقات ابن هداية الله — تحقيق عادل نويهض – بيروت ١٩٧١ م .

٣٦ – العبر — للذهبي – تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد – الكويت ١٩٦٠ م .

٣٧ – الفرق بين الفرق — للبغدادي – القاهرة ١٩٧٥ م .

٣٨ – الفهرست — لابن النديم – بيروت ١٩٧٨ م .

٣٩ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية — للكنوي – بيروت ١٣٢٤ هـ .

٤٠ – فوات الوفيات — لابن شاكر الكتبي – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – القاهرة ١٩٥١ م .

٤١ – الكامل في التاريخ — لابن الأثير – بيروت ١٩٦٥ م .

٤٢ – اللباب في تهذيب الأنساب — لابن الأثير – نشره القدسي – القاهرة ١٣٥٧ هـ .

٤٣ – لسان الميزان — لابن حجر العسقلاني .

٤٤ – مرآة الجنان — لليافعي – حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٨ هـ .

٤٥ – مروج الذهب — للمسعودي – القاهرة ١٩٦٤ م .

٤٦ – المعارف — لابن قتيبة – تحقيق ثروت عكاشة – دار المعارف ١٩٧٨ م .

٤٧ – معجم الأدباء — لياقوت الحموي – القاهرة ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م .

٤٨ – معجم البلدان — لياقوت الحموي – دار صادر بيروت .

٤٩ – الملل والنحل — للشهرستاني القاهرة ١٩٧٥ م .

٥٠ – مناقب الإمام أحمد — لابن الجوزي – تحقيق عبد الله التركي – الخانجي – القاهرة .

٥١ – المنتظم — لابن الجوزي – حيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٧ هـ .

٥٢ – ميزان الاعتدال — للذهبي – تحقيق علي محمد البجاوي – الحلبي – القاهرة ١٩٦٣ م .

٥٣ – النجوم الزاهرة — لابن تغري بردي – دار الكتب المصرية ١٩٣٢ م .

٥٤ – نزهة الألباب في الألقاب — لابن حجر العسقلاني – دار الجيل – بيروت ١٩٩١ م .

٥٥ – نكت الهميان — للصفدي – تحقيق أحمد زكي – القاهرة ١٩١١ م .

٥٦ ــ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير - القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣ م .
٥٧ - الوافــي بالوفيــات للصفدي - استانبول ١٩٣١ م .
٥٨ - وفيــات الأعيــان لابن خلكان - بيروت ١٣٩٨ هـ .